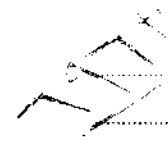




وزارة الصناعة والتجارة



الرقم

ع ٧٧٤٦٦/٧٧

التاريخ

٢٠١١/٣/٢

الموافق

المحامي الاستاذ رامي عرفات أبو شهاب

ص ٠ ب (١١١٣٤/٣٤٠٤٩٣)

المحامية الاستاذة نبال أبو دلو

ص ٠ ب (١١١٩٤/٩٤٠٧٦٠)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (بلازا PLAZA) رقم (٧٧٤٦٦) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق
٧٧٤٦٦/ع
٢٠١١/٣/٢

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المستدعية: شركة الحاج عارف ابو شهاب واولاده وكيلها المحامي رامي عرفات
ابو شهاب ص ب (١١١٣٤/٣٤٠٤٩٣)

المستدعى ضده: " محمد نشأت " صالح عبد الغني خليلي وكيلته المحامية نبال ابو دلو
، ص ب (١١١٩٤/٩٤٠٧٦٠) الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية (بلازا PLAZA) رقم (٧٧٤٦٦) في الصنف (٣٠).
الوقائع

أولاً : قام "محمد نشأت" صالح عبد الغني خليلي بتسجيل العلامة التجارية (بلازا PLAZA) تحت
الرقم (٧٧٤٦٦) في الصنف (٣٠) من اجل " جميع البضائع الواردة بالصنف ٣٠ " وحصلت على شهادة
تسجيل نهائي بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٥.

ثانياً : بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٩ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب لترقين العلامة التجارية موضوع
هذه الدعوى وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً : قدمت الجهة المستدعى ضدها لاحتها الجوابية.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات المؤيدة للترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدمت وكالة الجهة المستدعي ضدها البيانات المؤيدة للعلامة التجارية موضوع الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً : قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات الداحضة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لاصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن طلب الترقين قدم خلال المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية (بلازا PLAZA) موضوع الترقين مع العلامات التجارية العائدة لمكيتها لشركة (الحاج عارف ابو شهاب واولاده) وأن من شأن هذا التشابه مخالفة أحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بفقراتها (٦ ، ١٠ ، ١٢) .

وبالرجوع لسجل العلامات التجارية نجد ان المستدعي ضده (" محمد نشأت " صالح عبد الغني



خليلي) يملك العلامة التجارية () المكونة من الكلمة (Blaza) مكتوبة بالاحرف اللاتينية والكلمة (CHOCOLATE) بالاضافة الى رسمة متمثلة بسلسلة من الجبال مع رسمة نخلة وجمال عدد (٢) ورسمة ديك داخل دائرة في اعلى العلامة وجميعها وردت ضمن اطار هندسي مستطيل الشكل والمسجلة تحت الرقم (٤٩٦٣) في الصنف (٣٠) من اجل " التوفي والشكولاته والبسكويت والمعكرونة وسائر انواع الحلوى " منذ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧ .



ونتيجة لطول مدى التسجيل والاستعمال للعلامة التجارية () جعل منها علامة راسخة في اذهان الجمهور المستهلك للبضائع التي من أجلها سجلت العلامة بالشكل الذي سجلت فيه في سجل العلامات التجارية ومرتبطة بالمستدعي ضده (" محمد نشأت " صالح عبد الغني خليلي)



وزارة الصناعة والتجارة

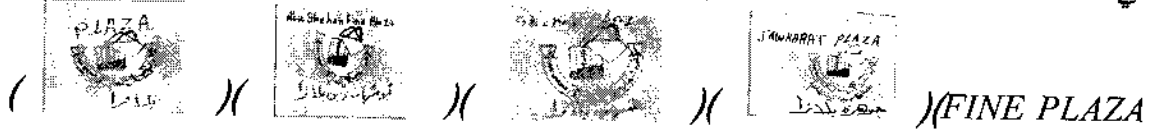
الرقم

التاريخ

الموافق

وجعل منها ذات صفة فارقة تكفل تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير ومنسجمة مع أحكام المادة (٣/٧) من قانون العلامات التجارية كما هو ثابت في البيانات المقدمة من الجهة المستدعي ضدها وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكماتكم الموقرة في قرارها رقم ١٩٩٤/٨.

وبالتناوب و لدى الرجوع لسجل العلامات التجارية فاننا نجد ان للجهة المستدعية العديد من التسجيلات في سجل العلامات التجارية منذ عام ١٩٩١ نذكر منها على سبيل المثال (فاين بلازا



في الصنف (٣٠) تحت الارقام (٥٧١٢٧، ٥٦٩٠٦، ٥٦٩٦٣، ٨٥١٠٨، ٢٩١٢٤) ونتيجة لطول التسجيل والاستعمال لتلك العلامات كما جاء ذكره في التصاريح المشفوعة باليمين والبيانات المقدمة الأمر الذي جعل منها ذات صفة فارقة تكفل تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير ومنسجمة مع أحكام المادة (٣/٧) من قانون العلامات التجارية وعليه فقد اصبحت راسخة في اذهان المستهلكين بالكلمات (بلازا PLAZA) وجميعها مسجلة بتاريخ سابق لتسجيل العلامة موضوع الترقين .

وبالتناوب وبناء على ما تم بيانه فإن قيام الجهة المستدعي ضدها بتسجيل العلامة (بلازا Plaza) موضوع الترقين باستخدام الحرف (P) وليس الحرف (B) ومن دون الرسم الذي تميزت به قد يؤدي الى غش وتضليل المستهلك بمجرد النظر إليها وذلك بحمله على الاعتقاد بوحدة المصدر و/او ان يوحي بوجود صلة بين علامات الجهة المستدعية (FINE PLAZA) و (PLAZA) والعلامة موضوع الترقين مما سيلحق حتماً ضرراً بشركة الحاج عارف ابو شهاب واولاده ذلك بخلق منافسة تجارية غير مشروعة سيما وان العلامة موضوع الترقين جاءت مطابقة للجزء الرئيسي لعلامات الجهة المستدعية والمتمثلة بالكلمات (بلازا) (Plaza) بالشكل الراسخ في اذهان المستهلكين بان



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ملكيتها تعود للجهة المستدعية ، وبالتالي فان العلامة موضوع الترفيق جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (١٠،٦/٨) من ذات القانون .

وتأسيساً على ما سبق، وحيث أن العلامة موضوع الترفيق تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) والفقرتين (٦ و ١٠) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية، فأبني أقرر قبول الترفيق الوارد على العلامة التجارية (بلازا Plaza) المعلن عنها تحت الرقم (٧٧٤٦٦) في الصنف (٣٠) وشطبها من سجل العلامات التجارية.

قرار صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢
قابل للاستئناف خلال ستين يوماً

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عريبات

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة ، محمد المبيضين ، مجاهد الغباري

*

المستأنف : محمد نشأت صالح عبد الغني خليلي .

وكيلته المحامية نبال أبو دلو .

المستدعى ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٢- شركة الحاج عارف أبو شهاب وأولاده .

وكيلها المحامي رامي أبو شهاب .

تقدم المستأنف بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار رقم

(ع ت/٧٧٤٦٦/٦٩٦٣) تاريخ ٢٠١١/٣/٢ الصادر عن المستأنف ضده الأول والقاضي

بترقين العلامة التجارية (بلازا PLAZA) رقم (٧٧٤٦٦) الصنف (٣٠) .

طالباً فسخه للأسباب التالية :-

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بقبول ترقين العلامة التجارية (بلازا PLAZA) كما

أخطأ في تعليقه وتطبيقه وتفسيره للقانون .

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها بالاستشهاد بوجود

تسجيلات سابقة للعلامة التجارية بلازا .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية عندما اعتبر أن تسجيل المستأنف للعلامة بلازا بالعربي واللاتيني وباستخدام الحرف (p) وليس (b) يؤدي إلى غش الجمهور وتضليل المستهلك .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكالة المستأنف ووكيل المستأنف ضدها الثانية ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليق لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد عليهما ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ تقدم المستأنف بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية (PLAZA) وحصل على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ تحت الرقم (٧٧٤٦٦) في الصنف (٣٠) من أجل جميع البضائع الواردة في الصنف (٣٠) .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب ترقيين العلامة التجارية (بلازا PLAZA) المذكورة مؤسسة طلبها على وجود تشابه بين هذه العلامة والعلامات التجارية العائدة لها ، وبعد أن قدم الطرفان بيناتهما ومرافعتيهما أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه المتضمن قبول طلب الترقيين الوارد على العلامة التجارية (بلازا PLAZA) تحت الرقم (٧٧٤٦٦) في الصنف (٣٠) وشطبها من سجل العلامات التجارية .

لم يرض المستأنف بهذا القرار فبادر إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب التي أوردها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :

العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

٦ : العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المشروعة .
١٠ : العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

وحيث أن المستأنف ضدها الثانية تملك من بين ما تملك العلامات التجارية فسي الصنف (٢٩) العلامة التجارية (بلازا PLAZA) وفي الصنف (٣٠) (فاين بلازا Fine Plaza) و (جوهرة بلازا) و (شهاب بلازا) وفي الصنف (٣١) (بلازا PLAZA) والعديد من العلامات التجارية التي تحتوي على كلمة بلازا أو تتكون فقط من كلمة (PLAZA) بلازا وجنيتها مسجلة باسم المستأنف ضدها الثانية قبل تاريخ تسجيل العلامة التجارية باسم المستأنف على ما هو ثابت من كتاب مسجل العلامات التجارية المنتهي بالرقم (٣٤٠١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ المبرز في بيانات المستأنف ضدها الداحضة المقدمة لدى مسجل العلامات التجارية وبما أن العلامتين مخصصتان لنفس نوع البضاعة أو متشابهتين من أجل التوفى والسكاكر وحيث أن هناك تشابهاً يصل إلى حد التطابق بين شكل العلامتين العائنتين للمستأنف والمستأنف ضدها الثانية وأن من شأن هذا التشابه والتطابق أن يؤدي إلى تضليل الجمهور وغش الغير وحيث توصل مسجل العلامات التجارية بقراره الطعين إلى هذه النتيجة فيكون قراره المشكوك منه متفقاً والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة رد الاستئناف ، وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنف والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في ٢٦ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٢ م .

عضو
رئيس الديوان
عضو
عضو
الرئيس
عضو